

# شرح مختصر خوقير ) المقدمة \_ كتاب الطهارة ( | | الشيخ خالد

## بن علي المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض ان تقدم لكم دروس الدورة العلمية التأصيلية السادسة والتي اقيمت

بجامع ناصر بن سعد اصفيان بحي السويدي بمدينة الرياض في الفترة - [00:00:00](#)

من الاول الى الثامن من شهر محرم لعام الف واربعمئة واربعة واربعين من الهجرة النبوية ومع شرح مختصر خوقير رحمه الله تعالى

في الفقه الحنبلي والذي قام بشرحه مجموعة من المشايخ - [00:00:20](#)

اتفضل. والان نترككم مع شرح كتاب الطهارة والصلاة. والذي قام بشرحها فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور دكتور خالد ابن علي

المشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف - [00:00:40](#)

الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد. قال رحمه الله تعالى اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا

والحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:01:00](#)

الذي وفق من شاء من عباده ففقه في الدين. والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه والتابعين. اما بعد فهذه مقدمة في الفقه

يحتاج ايها المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي على مذهب الامام المبجل والحذر المفضل - [00:01:30](#)

احمد ابن محمد ابن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه. نسأل الله تعالى ان جعل النفع بها عاما للطالبين. شاملا للراغبين. فهو حسبنا

ونعم المعين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:02:00](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان ان محمدا عبده ورسوله. اللهم

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن - [00:02:30](#)

من تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة لحظات مباركة اوقات سعيدة نقضيها في مدارس كتاب الله وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم في هذه الايام القلائل بهذه الدورة العلمية. فمع بداية هذه الدروس - [00:02:50](#)

وتلكم المجالس نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره ونثني عليه الذي من علينا بهذه النعم وتلكم المنن. وبعد شكر الله عز وجل نشكر

الاخوة القائمين على هذا المسجد والمشايخ مكاتب الدعوة ووزارة الشؤون الاسلامية الذين رتبوا مثل هذه - [00:03:20](#)

في المجالس لما في ذلك من بركات تعلم العلوم الشرعية. وما يحصل من فوائد ومنع نافع لا تخفى على الجميع. هذا الكتاب الذي بين

ايدينا كما هو في عنوانه مختصر في فقه الامام احمد بن محمد بن حنبل. مختصره هو ابو بكر - [00:03:56](#)

محمد خوقير المولود سنة اربع وثمانين. ومئتين والف للهجرة. في مكة المكرمة المؤلف رحمه الله تعالى تفقه اولا على مذهب الامام

ابي حنيفة رحمه الله واخذ عن ثلة من مشايخ المذهب - [00:04:28](#)

الحنفي مثل الشيخ حسن بن حسين الانصاري ومحمد بن نذير الدهلوي و كذلك ايضا محمد الانصاري وغيرهم ثم بعد ذلك تفقه على

مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى واخذ ايضا عن ثلة من مشايخ الحنابلة مثل حسن - [00:04:57](#)

الشط وكذلك ايضا محمد الدوماني وكذلك ايضا يوسف البرقاوي وغيرهم الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى آا اما في المسجد الحرام

فترة ودرس فيه ايضا وله مؤلفات من مؤلفاته هذا المتن الذي بين ايدينا وكذلك ايضا - [00:05:27](#)

من مؤلفاته مؤلف في السجن والسجناء وكذلك ايضا من مؤلفاته ما لا يسع المكلف جهله وكذلك ايضا من مؤلفاته في توسل توسل



على الامان. والمراد هنا الدعاء بالسلامة. فانت تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة - [00:13:21](#)

في حياته وبعد مماته وان الله سبحانه وتعالى يسلمه في عرصات القيامة وان الله سبحانه وتعالى يسلم دينه وسنته من تأويل

الغاليين وتحريف المبطلين على نبينا محمد محمد اسم من اسماء النبي - [00:13:41](#)

صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام له عدة اسماء ورد منها في القرآن اسمان محمد ومحمد احمد وبقية الاسماء جاءت

في سنة النبي عليه الصلاة والسلام. قال واله ال النبي عليه الصلاة والسلام اختلف في - [00:14:01](#)

تفسير ال النبي عليه الصلاة والسلام. فقيل بان اله هم التابعون له على دينه. وقيل هم التابعين تابعون له وقيل بانهم اقاربه المؤمنون

به. وقيل بان ال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:21](#)

هم من حرمت عليهم الصدقة من اقاربه. وقيل بان هذا يختلف باختلاف المقام فاذا قيل اله وصحبه واتباعه كما ذكر الشيخ رحمه

الله. فالمراد بذلك اقاربه المؤمن به. واذا قيل - [00:14:41](#)

اله واطلق فالمراد بذلك التابعون له على دينه. قال وصحبه جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات

على ذلك والتابعين جمع تابع وهو من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالنبي عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك - [00:15:01](#)

اما بعد اما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط اما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط يعني مهما يكن من شئ وبعد ظرف زمان مبني على

الظلم. قال الشيخ فهذه مقدمة في الفقه يحتاج اليها المبتدي ولا - [00:15:25](#)

تعني عنها المنتهي على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل احمد ابن محمد ابن حنبل قدس الله قدس الله روحه ونور ضريحه.

نسأل الله تعالى ان يجعل النفع بها عاما للطالبيين شاملا لراغبين - [00:15:47](#)

فهو حسبنا ونعم المعين. يعني كافيها فالشيخ رحمه الله بين ان هذه المقدمة يعني المختصر انما هو على مذهب الامام احمد رحمه

الله والله تعالى يعني ما استقر عليه المذهب عند متأخر اصحاب الامام احمد رحمه الله. وكما سلف - [00:16:07](#)

ان هذا المختصر على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وربما حصلت المخالفة في النادر كما سيأتي شئ من ذلك. قال رحمه الله

تعالى كتاب الطهارة الطهارة في اللغة النظافة - [00:16:34](#)

نزاهة عن الاقدار. واما في الاصطلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث في الاصطلاح رفع الحدث وزوال والعلماء رحمهم الله تعالى

يبدأون بكتاب الطهارة لان الصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين. فهي الركن الاول من اركان الاسلام العملية. ولا يقبل الله عز

وجل - [00:16:54](#)

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بالطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ولان التخلية قبل التحلية. فالمسلم يتخلى قبل ان

يتحلّى بالوقوف بين يدي الله عز وجل. وهذا مما يدل على عظم شأن هذه الفريضة العظيمة - [00:17:24](#)

فريضة الصلاة. وقال قال الشيخ رحمه الله هي ارتفاع الحدث. وزوال الخبث بالماء او ما ينوب وعن ارتفاع الحدث. الحدث هذا وصف

يقوم بالبدن يمنع مما تشترط له الطهارة كالصلاة. او تجب له الطهارة كمس المصحف - [00:17:50](#)

حدث وصف يقوم بالبدن يمنع مما تشترط له الطهارة او تجب له الطهارة قال وزوال الخبث الخبث النجاسة وهي عين مستقدرة

شرعا سيأتينا ان شاء الله باب مستقل ازالة النجاسة - [00:18:14](#)

رفع الحدث يسمى طهارة. الوضوء يسمى طهارة والغسل يسمى طهارة وكذلك ايضا زوال الخبث تطهير النجاسات ايضا يسمى طهارة.

قال الشيخ بالماء او ما عنه. يعني يقول لك الشيخ رحمه الله - [00:18:37](#)

بان رفع الحدث وزوال الخبث انما يكون بالماء او ما ينوب مناب الماء ويؤخذ من كلام الشيخ رحمه الله ان رفع الحدث لا يكون الا

بالماء وهذا ظاهر نعم رفع الحدث لا يكون الا بالماء. او ما ينوب مناب الماء يعني ما يقوم مقام الماء. قال الله عز وجل فلم تجد -

[00:18:57](#)

ماء فتيمموا صعيدا طيبا رفع الحدث اضيق من زوال الخبث. رفع الحدث لا بد له من الماء اذا لم يجد المسلم الماء يصير الى ما ينوب

مناب الماء وهو الصعيد فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:19:24](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان زوال الخبث ايضا يشترط له الماء. وانه لابد من الماء ويدل لذلك حديث ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهما في قصة الاعرابي لما طاف في - [00:19:48](#)

لما بال في طائفة من المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه عليه وهذا في الجملة والرأي الثاني نعم الرأي الثاني وهو رأي الحنفية ان زوال الخبث لا يشترط فيه الماء. سواء كان في الماء او بغير الماء لان الخبث عين - [00:20:08](#)

استقدر شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل. ويدل لهذا سائر ادلة الاستحباب سائر ادلة الاستحمار تدل على ان زوال الخبث لا يشترط فيه لا يشترط فيه الماء. ولهذا المسلم - [00:20:34](#)

اذا انتهى من قضاء حاجته فانه يتمسح بالحجارة والمناديل ونحو ذلك ولا يشترط لا يشترط الماء نفرق بين رفع الحدث هذا لا بد فيه من الماء. واما زوال الخبث فلا يشترط فيه الماء لان الخبث عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهرا المحل. قال الشيخ - [00:20:53](#)

والمياه ثلاثة طهور وظاهر ونجس. يقول المؤلف رحمه الله بان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى عند المتأخرين وان الماء ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة - [00:21:21](#)

طهور وظاهر ونجس واستدلوا على هذا بادلة من ادلتهم حديث ابي هريرة في السنن ان النبي الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا - [00:21:42](#)

قليلة من الماء افنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فكون الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هل يتوضأون به او لا؟ هذا - [00:22:02](#)

قالوا هذا يدل على ان هناك ماء طاهر لكنه لا يتطهر به وهذا يدل على وجود هذا القسم. والرأي الثاني ان الماء قسمان. الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله طهور ونجس - [00:22:21](#)

يدل لهذا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء كما النبي صلى الله عليه وسلم بان الماء طهور. والله سبحانه وتعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:22:39](#)

الاصل في المياه انها طهور كما سيأتينا يخرج عن هذه الطهورية اذا تغير بالنجاسة بالاجماع وللحديث. فاذا تغير وصف من اوصاف طعمه لونه خرج عن كونه طهورا رافعا للحدث مزيلا للخبث بالاجماع ولهذا ولهذا - [00:23:00](#)

الحديث وعلى هذا نقول بان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس طهور هو الاصل النجس خرج عن الاصل لتغير وصف من اوصافه بالنجاسة. قال في الاول يعني الطهور هو المطهر الباقي على خلقته. كمال الامطار - [00:23:25](#)

البحار والانهار والعيون والابار. وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. هذا الاول يقول لك الشيخ هذا الماء الطهور وهو الباقي على خلقته. يعني الباقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها من حرارة او برودة - [00:23:46](#)

او عذوبة او ملوحة ونحو ذلك يعني سواء بقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليه حقيقة او حكما كما لو تغير بمقره او بطول مكثه وهو ما يسمى عند العلماء بالماء الاجل - [00:24:06](#)

قال ومنه ما يحرم استعماله. يعني الظمير يعود الى الطهور. يقول لك يحرم استعماله كالمقصب والمنهوب والموقوف لشرب ولا يرفع الحدث لكن يزيل الخبث. يعني من انواع الماء الطهور الماء المحرم - [00:24:30](#)

كالمغصوب والمسروق والمنتهب والمختلس هذا محرم لا يجوز لك ان تستعمله. قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفي حديث ابي بكره كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. قال لك لا - [00:24:50](#)

ترفع الحدث لكن نزيل الخبث. يعني هذا الماء المحرم لا يجوز لك ان تتوضأ به لا يرفع حدثك لكن ولا يجوز ان تزيل به الخبث. لكن لو ازلت به الخبث فان الخبث يزول مع الاثم - [00:25:10](#)

والصحيح في هذه المسائل ان الجهة منفكة يعني جهة الاستعمال يعني عندنا حكمان حكم تكليف وحكم وضعي. ولا تلازم بين الحكيمين. فنقول الاستعمال محرم. لكن لو استعمل هذا المقصود - [00:25:28](#)

او الماء الذي وقف على الشرب ونحو ذلك. فنقول بانه يرفع الحدث فالحكم الوضعي انه يرفع الحدث. اما الحكم التكليفي فانه يأثم وعليه ان يتوب. قال ومن مكروه كمتغير بغير مآزج. يعني من انواع الماء الطهور ماء مكروه وهو الذي تغير - [00:25:48](#) يرى بغير مآزج. ويؤخذ من هذا ان التغير قسمان. القسم الاول ان يتغير بمآزج يعني بشيء يمازجه. فاذا تغير بمآزج فانه يسلبه الطهورية. تسلبه الطهورية. مثل لو تغير حبر او زعفران او - [00:26:16](#)

نعم كثير من وصفه فانه يسلبه الطهورية. اذا تغير بغير مآزج يعني بشيء لا يمازجه مثل تغير بقطع كافور. قطعة من قطع الكافور. او تغير الدهن ونحو ذلك فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه طهور مكروه. فالتغير قسمان تغير - [00:26:38](#) اذا تغير بمآزج فانه ماذا يسلبه الطهورية. القسم الثاني تغير بغير فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه ماذا؟ طهور مكروه. وسيأتي ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله ثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بمآزج. يعني هذا الثاني القسم الثاني - [00:27:06](#)

من اقسام المياه على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله وهو الماء الطاهر ويعرفونه بانه الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره وقال لك المؤلف وهو المتغير بمآزج الذي يتغير بشيء يمازجه فهو طاهر - [00:27:36](#) الظاهر في نفسه لا يطهر غيره وقول المؤلف رحمه الله المتغير بن مآزج هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صورة من صور الطاهر عليه المذهب يعني عرفه بنوع من انواع الطاهر عن المذهب والا على المذهب الطاهر عندهم له عدة - [00:27:56](#) منها ما ذكره المؤلف المتغير بغير مآزج. ومنها اذا غمس يده كان قائما من نوم الليل الناقض للوضوء في ماء قليل فانه يكون طاهرا. ومنها ومن انواعه الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة وهو قليل دون قلتين - [00:28:20](#)

فهذا يقولون بانه طهور مبعوض. طاهر بالنسبة لرفع حدث الرجل. طهور بالنسبة لازالة الخبث ورفع حدث المرأة. المهم نفهم ان المؤلف رحمه الله عرف الطاهر بنوع من انواعه على المذهب وهو المتغير بمآزج كما تقدم لو تغير بقطع كافور او تغير بزيت او بدهن - [00:28:46](#)

ونحو ذلك هذه الاشياء لا تمازجه فيقول لك المؤلف نعم اذا تغير بمآزج تغير حبر او غير بزعفران او نحو ذلك تمازجه وتغالطه فان هذه الممازجة تسلبه الطهورية. قال الشيخ رحمه الله ويجوز استعماله في غير الطهارة كالاكل والشرب. يعني مثلا عندنا ماء تغير - [00:29:16](#)

زعفران يجوز انك ان تشربه او ان تطبخ فيه او نحو ذلك الى اخره. نعم فيقول لك هذا المتغير بمآزج بمخالط يجوز لك ان تستخدمه في غير الطهارة. اما في الطهارة فلا يجوز. نعم. قال الشيخ - [00:29:46](#) الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا. وهو ما وقعت فيه نجاسة او لاقاها في غير محل التطهير وهو قليل. يعني النجس على المشهور من المذهب نجس عالمشهور هو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل - [00:30:06](#) مصطلح اذا قالوا قليل فهو ما دون القلتين. اذا قالوا كثير فهو ما بلغ قلتين فاكثر اذا كان قليلا دون القلتين ووقعت فيه نجاسة. نقطة بول او نقطة دم مسفوح. فانه يكون نجسا وان لم يتغير - [00:30:31](#)

فالنجس ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل وقال لك ايضا في غير محل التطهير ما وقعت فيه نجاسة او لاقاها في غير محل التطهير وهو قليل فالمؤلف ذكر سورة من صورتها الماء النجس. الصورة الاولى الصورة الاولى ان تقع - [00:30:50](#) نجاسة في الماء القليل فهذا نجس وان لم يتغير السورة الثانية ان يكون كثيرا وتقع فيه نجاسة وتغيره فهنا صورتان. الصورة الاولى ان يكون قليلا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة الصورة الثانية ان يكون كثيرا فهذا لا ينجس الا بالتغير على المشهور عند متأخر - [00:31:19](#)

الحنابلة فهاتان صورتان وقال لك الشيخ في غير محل التطهير يعني لا لا نحكم بنجاسته في محل التطهير. يعني مثلا هذا الثوب فيه دم مسفوح. اتينا بماء وهذا الماء لاقى هذه النجاسة - [00:31:48](#) ما نحكم على هذا الماء بالنجاسة. لان لو حكمنا عليه بالنجاسة ما يمكن يتطهر شيء فقال لك في غير محل التطهير مع ان هذا الماء

قليل. هذا الماء قليل ولاقى النجاسة ما نحكم بما نجاسته - [00:32:08](#)

الخلاصة ان الماء النجس يتضمن صورتين. الصورة الاولى ان يكون قليلا وتقع فيه النجاسة. الصورة الثانية ان يكون كثيرا وتغيره

النجاسة والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك ان النجس - [00:32:23](#)

هو ما تغير بالنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا ان تغير بالنجاسة تغير طعمه او لونه او ريحه من نجاسة فهو نجس. ان لم يتغير فهو

طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث. وكما تقدم لنا ان الاصل في في - [00:32:43](#)

انها ماذا؟ انها طهور طهور ايضا خلاصة الباب ايها الاحبة خلاصة الباب ان نقول الاصل في المياه انها طهور الا في حالتها الاصل في

المياه انها طهور وانزلنا من السماء ماء طهورا. الله حكم بان المياه طهور. في حديث ابي سعيد ان الماء طهور. لا ينجس - [00:33:03](#)

شيء فالاصل في المياه انها طهور. الا في حالتين. الحالة الاولى حالها الاولى اذا تغير بالنجاسة. فاذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع.

طعم او لون وريح الحالة الثانية كما يقول الحنفية. الحالة الثانية - [00:33:31](#)

اذا تغير بشيء طاهر وحدث له اسم مستقل. بحيث لا نسميه ماء. وقع فيه شيء طاهر. هذا الطاهر احدث له اسما مستقلا يعني هذا

الماء وضعنا فيه شاي ما نسميه ماء نسميه شاي - [00:33:51](#)

او نسميه مرق. الان حدث له اسم مستقل فاذا تغير بطاهر وحدث له اسما مستقلا فهذا لا نسميه لا نسميه آآ ماء وحينئذ لا يرفع

الحدث. اما زوال الخبث فهذا امره واسع. وعلى هذا الماء - [00:34:12](#)

غير بممازج او غير ممزوج هذا كله طهور. فاذا كان عندك ماء تغير بزعفران او تغير بجزر او مثل الان يوجد تغير الصابون او تغير

بالكلور الى اخره فهذا كله طهور. ما دام ان اسم الماء لا يزال باقيا عليه - [00:34:36](#)

لا هذا الذي غيره لم يحدث له اسما مستقلا. فان احدث له اسما مستقلا خرج عن كونه خرج عن من كونه ماء فهذا يلخص لك ما ذكر

المؤلف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى والكثير ما بلغ - [00:34:55](#)

قلتین ومساحتها مربعا ذراع وربع طولها ذراع وربع عرضها ذراع وربع عمقا. يعني الكثير قال لك الشيخ رحمه الله بان اذا قالوا

كثيرة وقليل فالكثير اه يعني الائمة كلهم يقسمون المائدة قليل وكثير لكن ما هو القليل الكثير عن المشهور عند الحنابلة؟ ما بلغ قلتين

فهو كثير دون قلتين - [00:35:17](#)

فهو قليل نعم دون قلتين فهو قليل والقلتان خمسمائة رطل عراقي الرطل العراقي يساوي آآ تسعين مثقالا المثقال الواحد يساوي اربع

وربع من الغرامات - [00:35:44](#)